المنظومة
ALMANDUMAH

العنوان:	موقف ابن حزم الاصولي من الحديث المرسل
المصدر:	مجلة بصمات
الناشر:	جامعة الحسن الثانى المحمدية - كلية الاداب والعلوم الانسانية ابن مسيك
المؤلف الرئيسي:	الشرقاوي، عبدالمجيد كمال
المجلد/العدد:	ع3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1989
الصفحات:	35 - 42
رقم MD:	590890
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	AraBase
مواضيع:	الحديث، المذاهب الفقهية ، الفكر الأصولي، أهل السنة و الجماعة، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/590890

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الشرقاوي، عبدالمجيد كمال. (1989). موقف ابن حزم الاصولي من الحديث المرسل.مجلة بصمات، ع3، 35 - 42. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/590890

إسلوب MLA

الشرقاوي، عبدالمجيد كمال. "موقف ابن حزم الاصولي من الحديث المرسل."مجلة بصماتع3 (1989): 35 - 42. مسترجع من 590890/Record/com.mandumah.search//:http

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

موقف ابن حزم الاصولي من الحديث المرسل

ذ. عبد المجيد كمال الشرقاوي

كلية الآداب بنمسيك II الدار البيضاء

* مدخل منهجي :

من بين المباحث التي احتفى بها الدرس الاصولي مبحث السنة النبوية، إذ أفرد لها المشرعون قسما خاصا في أبحاثهم الاصولية، باعتبارها تشكل ثاني المصادر التي تستقى منها الاحكام الشرعية، لذا اجتهد العقل الاصولي بحثا وتنقيبا في هذا المصدر. وكانت اجتهاداته في هذا الباب مباينة لما أفرزه العقل الحديثي من زوايا متعددة نظراً لاختلاف أرضية الاختصاص العلمي التي يقف عليها كلا الفريقين من أصوليين ومحدثين، ولم يقف هذا التباين الفكري بين الدرس الاصولي والدرس الحديثي عند هذا الحد، بل إننا داخل الدرس الاصولي وجدنا وجهات نظر متعددة، وإن كان يجمعها فضاء واحد، ومناخ مشترك هو المناخ التشريعي الذي يختلف عن المناخ المعرفي لعلم الحديث من حيث المفاهيم والمناهج المكونة له. ومرد هذا الاختلاف المعرفي بين أهل التشريع إنما يرجع للابنية النظرية التي صاغها هؤلاء الفقهاء لعملهم التشريعي، وهكذا وجدنا أرضية العطاء الفقهي تختلف من مدرسة الى إخرى، وقد تميزت المدرسة الظاهرية بمنحى فكري يخالف كثيراً من الاجتهادات التي أتفق عليها فقهاء المدارس الاخرى من مالكية وشافعية وحنفية... ومثلت مواقف فكرية عبرت عن اتجاهها المعرفي في كافة مجالات الدرس العلمي ومنه علم الاصول، حيث اخضعت مباحث هذا العلم للمنهج والرئية الظاهرية. ومن بين المواضيع التي تناولها بالدرس والتحليل زعيم هذه المدرسة في الغرب الاسلامي ابن حزم - موضوع الحديث المرسل. وهذا ما يدعونا لمعرفة وجهة نظر الفقيه الظاهري في هذا الباب.

تعريف المرسل لغة واصطلاحاً :

المرسل لغة المطلق، نقول أرسل الشيء بمعنى أطلقه وأهمله، ومن ذلك قوله تعالى «ألم تر إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزّا»[1] (مريم/83). واصطلاحاً «ما رفعه تابعي كبير

(1) لسان العرب : ابن منظور ج 1645/3.

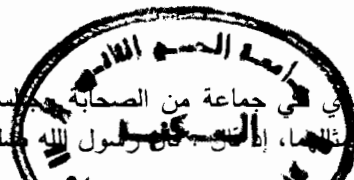

الذي في جماعة من الصحابة ومنهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وغيرهما، إلا أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»[2].

وهذا التحديد الاصطلاحي الذي قال به ابن الصلاح وهو من جهابذة علم الحديث، هو الصورة الوحيدة التي اتفق جميع العلماء على الاخذ بها، وإن كانت له في هذا الباب مذاهب شتى[3]، إلا أن التحديد الذي اشتهر به في البيئة التشريعية بين الفقهاء والاصوليين هو تحديد ذو طابع شمولي، يندرج فيه كل من المنقطع والمعضل [4] وهو الذي عرفوه بقولهم المرسل «قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم سواء كان من التابعين أو من تابعي التابعين»[5].

موقف أئمة المذاهب من الحديث المرسل :

وقد اختلفت أنظار أئمة المذاهب في الاخذ بهذا النوع من الحديث فقبله كل من أبي حنيفة[6]، وأحمد بن حنبل الذي اعتبره حجة، لكن قدم عليه فتوى الصحابي، ووضعها في قرن مع الاحاديث الضعيفة[7]. وقد اعتد به كذلك الامام مالك وجماهير المعتزلة خلافاً للشافعي الذي احتج في رده بأنه من الممكن بعد الاطلاع على حال الراوي أن نكشف ما يرد في حديثه : «فحصول الظن لنا إذا كشفنا حالة أقوى من حصوله إذا قلدنا فيه وجهلناه»[8] ومع ما تميز به الامام الشافعي من موقف رافض لهذا النوع من الحديث فإنه قبله بشروط وهو أن يكون من مراسيل الصحابة أو مرسلا قد أسنده غيره أو أرسله راو آخر يروى من غير شيوخ الاول، أو عضده قول الصحابي أو قول أكثر أهل العلم، أو يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها كمراسيل ابن المسيب، فهذه هي المراسيل المقبولة، أما غيرها فمردود[9].

إلا أن الذين اعتدوا به عظيم الاعتداد، واعتبروه من أصول مذهبهم المالكية، فعندهم تقوم به الحجة، ويلزم به العمل ولا يرد كالمسند إذا كان غير محترز فيه[10]. أو خالف أصلا معتمدا من أصولهم كعمل أهل المدينة، وهو بهذا بمنزلة المسند سواء. يقول عبد البر النمري : «وأما أصحابنا فكلهم، مذهبه في الاصل استعمال المرسل مع المسند كما يوجب الجميع استعمال المسند، ولا يردون بالمسند المرسل، كما لا يردون الخبرين المتصلين ما وجدوا الى استعمالها سبيلا، وما

---

(2) التقييد والايضاح : الراقي 70-71.
(3) الحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الاسلامي : الدكتور محمد حسن هيتو 7.
(4) المنقطع اصطلاحا ما لم يتصل اسناده على أي وجه كان انقطاعه والمعضل اصطلاحا ما سقط من إسناده اثنان فأكثر ويسمى منقطعا ومرسلا عند الفقهاء انظر تدريب الراوي : السيوطي ج : 1/207-211.
(5) ارشاد الفحول /4.
(6) ابو حنيفة : الدكتور أبو زهرة 383.
(7) أحمد بن حنبل : أبو زهرة 241.
(8) تنقيح الفصول : القرافي / تحقيق طه عبد الرؤوف 379.
(9) الاحكام في أصول الاحكام : الآمدي ج : 1/299.
(10) الاشارات : ابو الوليد الباجي 55.

ردوا به المرسل من حجة بتأويل أو عمل مستفيض أو غير ذلك من أصولهم، فهم يردون به المسند، ولا فرق بينهما عندهم»[11]. ذلك أن الامام مالك أودع موطأه مجموعة من الاحاديث المرسلة مثال ذلك احتجاج المالكية على افتقار النكاح الى الولي، بحديث رسول الله (ص) «لا نكاح إلا بولي» الذي رواه أبو بردة من غير سماع من رسول الله[12]. وقد كان الارسال أيام التابعين مشهوراً مقبولاً كإرسال ابن المسيب والشعبي وابراهيم النخعي[13]، وما كان من امام عرف بتشدده وصرامته في مجال الحديث أن يقوم بمثل هذا العمل من غير بينة تثبت عمن يأخذ، الشيء الذي يؤكد أن مالكاً رحمه الله لم يكن يرسل الا عن ثقة.

حجة المرسل عند دعاته من أهل الحديث والاصول :

وقد احتج دعاة المرسل بدليل الاجماع والمعقول، فأما الاجماع فإن الصحابة والتابعين قد أجمعوا على قبول المراسيل من الثقاة، العدول فالصحابة قبلوا اخبار عبد الله بن عباس بالرغم مما قيل في سماعه أنه لم يسمع من رسول الله (ص) الا أربعة أحاديث، فقد كان الصحابة يحدثون عن رسول الله(ص) من غير سماع عنه،بل سمعه من صحابة آخرين، يشهد لذلك ما قاله البراء بن عازب «ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله (ص) ولكن سمعنا بعضه، وحدثنا أصحابنا ببعضه». أما التابعون فكان من عادتهم كما أسلفنا إرسال الاخبار، دليل ذلك ما روي عن الاعمش أنه قال: «قلت لابراهيم النخعي إذا حدثتني فأسند، فقال : إذا قلت لك حدثني فلان عن فلان عن عبد الله، فهو الذي حدثني، وإذا قلت لك حدثني عبد الله، فقد حدثتني جماعة عنه». وأيضاً ما روي عن الحسن أنه روى حديثاً فلما روجع فيه قال : أخبرني به سبعون بدرياً[14]. أما المعقول فقد اعتبروا انه من غير المعقول بحال أن يكذب الثقة العدل على رسول الله (ص) بقوله قال رسول الله (ص) كذا من غير أن يقول ذلك[15]، ولقد ذهب اعتداد بعض الطوائف من المالكية بالاحاديث المرسلة حتى اشتطوا في ذلك حينما اعتبروا ان للمراسيل أولوية على السندات من الحديث، مستندين في ذلك الى القول، أن من أرسل لك فقد كفاك مشقة البحث والنظر في أحوال الرواة، بخلاف من أسند لك[16]، لان سكوته عنه إنما هو في الحقيقة تيقن بعدالة مستفيضة الشهرة لا مراء حولها، فسكوته في هذه الحالة كإخباره بعدالته، لان من المسلم به عند علماء الاسلام أن لا سكوت على ناقل شرع مطعون في عدالته، وخضوعاً لهذا البعد الاجتهادي عند المسلمين ذهب البعض الى القول أن المرسل أقوى من المسند[17]، وما إنكار الحديث المرسل في باب الاحتجاج بالاخبار على رأي أحد أقطاب المدرسة المالكية وهو محمد بن خويز منداد سوى بدعة مستحدثة ظهرت

---

(11) التمهيد : ابن عبد البر ج : 6/1.
(12) مفتاح الوصول في بناء الفروع على الاصول : التلمساني 17.
(13) منتهى الوصول في علمي الاصول والجدل : ابن الحاجب 88.
(14) الاحكام في أصول الاحكام : الأمدي ج : 299/1-300.
(15) الاحكام في اصول الاحكام : الأمدي ج : 300/1.
(16) التمهيد : ابن عبد البر، ج : 3/4
(17) تنقيح الفصول : القرافي 379-380.

بعد القرن الثاني للهجرة[18]. ومع ما مثله دعاة المرسل والمنافحين عنه، من دفاع علمي حول مشروعية العمل به، فإن مذهبهم لم يمنعهم من رد هذا الحديث اتفاقاً في الحالات التالية :[19]

أ ـ اذا كان المرسل غير عدل فلا يقبل مرسله إجماعا.
ب ـ إذا كان عدلا، ولكنه لا يحتزر ويرسل عن غير الثقاة.
ج ـ إذا خالف مقطوعا به.
د ـ إذا كان العمل به يؤدي إلى نسخ خبر لمعارضته له.

ابن حزم والحديث المرسل :

وإذا كان الشافعي قد رد المرسل الا إذا توافرت فيه جملة من الشروط التي ذكرناها، فإن ابن حزم وهو المدافع المستميت عن السنة، إذ أنه يعتبر نفسه من أهل السنة والجماعة المتبعين للحديث والمعتمدين عليه[20]، ما كان ليتساهل في هذا خصوصاً وأنه وضع لنفسه ضوابط سار عليها في قبوله للاحاديث، كان من بين هذه الضوابط أن يكون الحديث متصل الاسناد وألا يكون الراوي مجهول الحال، فإن كان كذلك رد حديثه[21] وسواء قال الراوي العدل حدثنا الثقة أو لم يقل، فإنه لا يلتفت اليه، إذ أنه كما يقول ابن حزم قد يكون عنده ثقة من لا يعلم من تجريحه ما يعلم غيره من ذلك توثيق سفيان الثوري لجابر الجعفي، مع أن هذا الاخير على حد تعبير ابن حزم من الكذب والشر والخروج عن الاسلام بحيث قد عرف[22]. ولهذا رد مراسيل سعيد بن المسيب والحسن البصري وغيرهم. وكان رده يرتكز على العديد من الادلة منها أن عصر الصحابة قد عرف منافقين وكذبة شهد القرآن بهم. قال تعالى : «وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم، نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم» (التوبة 101). كما شهد عصر النبي عليه السلام مرتدين مثل عيينة بن حصن، والاشعث بن قيس والرجال وعبد الله بن أبي سرح. لهذا وجد من كذب على الرسول وهو بين ظهرانيهم، فقد توجه من قبل رسول الله (ص) رجل الى قوم ممن يجاور المدينة، فأخبرهم انه (ص) امره أن يعرس بامرأة منهم، فأرسلوا إلى النبي عليه السلام من أخبره بذلك، فوجه رسول الله (ص) اليه رسولا وأمره بقتله فوجده قد مات[23]. وهذه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها أرادت التثبت من خبر رواه لها أحد الرجال، وزعم أنه أخذه عن عبد الله بن عمر، فتبين لها كذبه، يروي هذا الخبر عبد الله مولي

---

(18) الاشارات : الباجي 57.
Voir aussi ABDELMAGID Turki : Polemoque entre ibn Haazm et Bagi sur les principes de la loi musulmane P 113.

(19) الحديث المرسل.. د. محمد حسن هيتو 61.
(20) الاحكام في أصول الاحكام : ابن حزم ج : 494/1.
(21) ABDELMGID Turki : Polimique P 142.
(22) الاحكام في أصول الاحكام : ابن حزم ج : 135/1.
(23) الاحكام في أصول الاحكام : ابن حزم ج : 135/1.

السيدة أسماء عنها قائلا : «أرسلتني أسماء الى عبد الله بن عمر فقالت بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة، العلم في الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله، فأنكر ابن عمر أن يكون حرم شيئاً من ذلك..»[24]. لذا رد ابن حزم كل خبر قال راويه فيه عن رجل من الصحابة أو حدثني من صحب رسول الله (ص) حتى يسميه. وقد احتج ابن حزم في رده للمرسل بأن دعاة هذه الاحاديث من أصحاب ابي حنيفة وأصحاب مالك لا يلتزمون الاخذ به مطلقا. وإنما يأخذون به ما لم يخالف أصول مذهبهم، فإذا خالفها رد. فهؤلاء المالكية تركوا حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي (ص) صلى في مرضه الذي مات فيه بالناس جالسا، والناس قيام. وترك الاحناف حديث سعيد بن المسيب عن النبي (ص) في أن لا يباع الحيوان باللحم[25] ويرجع ابن حزم اضطرابهم هذا إلى أن غرضهم من ذلك نصر المسألة التي هم بصدد الدفاع عنها سواء أكان ذلك بباطل أو بحق. يقول ابن حزم في هذا الباب : «وإنما أوقعهم في الاخذ بالمرسل أنهم تعلقوا بأحاديث مرسلات في بعض مسائلهم فقالوا فيها بالاخذ بالمرسل، ثم تركوه في غير تلك المسائل وإنما غرض القوم نصر المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل أو حق، ولا يبالوا بعد ذلك بإبطال ما صححوه في هذه المسألة إذاأخذوا في الكلام في آخرى...»[26].

وقد أبدى الدرس الاصولي الحديث موافقته الصريحة لما ذهب اليه الفقيه القرطبي، فهذا الدكتور محمد حسن هيتو بعدما أورد نصوصاً لابن حزم ذكرنا بعضها، يبين فيها بعض أوجه التناقض التي وقعت فيها المدارس التشريعية المعتمدة بهذا الحديث علق على هذه النصوص بقوله : «فهذه جملة من مناقضات الاحناف والمالكية والحنابلة القائلين بحجية المرسل، وهناك منها المئين كما قال ابن حزم وأن كل من أنصف لا بد أنه يعرف أن الحق عليهم لا لهم»[27].

والمرسل وإن صدر عن ثقة عدل في دينه فإنه يتضمن عيوباً، وهذا ما تبين من خلال جملة من الاخبار أرسلها ثقات، لكن ظهر عيب عن طريق البحث فيها، منها ما رواه سليمان بن حرب عن زيد عن النعمان بن راشد عن زيد بن أبي أنيسة أن رجلا أجنب فغسل فمات، فقال النبي لو يموه قتلوه قتلهم الله. فهذا الحديث حدث به النعمان بن راشد الزهري، فما كان من الزهري إلا أن أصبح يرويه عنه، فسأل الزهري النعمان حتى يتبين له من خلال مساءلته له أن راوي هذا الحديث كوفي في الاصل، فأضرب عن التحدث به لما في حديث أهل الكوفة من الدغل الكثير. قال البخاري قال معاذ عن أشعث عن ابن سيرين عن عبد الله ابن شقيق عن عائشة :«كان النبي(ص) لا يصلي في شعرنا»[28]. قال البخاري حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن يزيد عن سعيد بن

---

(24) نفس المصدر ج : 136/1.

(25) نفس المصدر ج : 137/1.

(26) الاحكام في أصول الاحكام ج : 137/1.

Voir aussi ABDELMAGID Turki : Polémique entre ibne Hazm et Bagi P. 144-145

(27) حجية المرسل : الدكتور محمد حسن هيتو 96.

(28) الاحكام في أصول الاحكام : ابن حزم ج : 137/1-138.

أبي صدقة «قلت لمحمد بن سيرين : ممن سمعت هذا الحديث، قال : سمعته من زمان لا ادري ممن سمعته، ولا أدري أثبت أم لا فسلوا عنه»[29].

ومع ما مثله الفقيه الظاهري من موقف صارم تجاه المرسل، إلا أنه قبل نوعاً واحداً منه، وهو ما شهد له اجماع الامة المنقول جيلا جيلا نقل الكواف كنقل القرآن ومثل قوله عليه السلام : «لا وصية لوارث» وككثير من أعلام نبوته كإطعامه النفر الكثير من الطعام اليسير وسقيه الجيش من ماء يسير في قدح، وصبه وضوءه في البئر فانثالت بماء عظيم الى غير ذلك من الاخبار. فمثل هذه الاخبار التي اشتهرت، ونقلت نقل الكواف سواء أتت مسندة أو مرسلة هي بمنزلة سواء[30].

وهكذا يقطع ابن حزم بأن : «كل حديث لم يأت قط الا مرسلا أو لم يروه الا مجهول لا يعرف حاله أحد من أهل العلم أو مجرح متفق على جرحته أو ثابت الجرحة، فإنه خبر باطل لم يقله رسول الله (ص) قط ولا حكم به، لان من الممتنع أن يجوز أن ترد شريعة حق، الا من هذه الطريق مع ضمان الله تعالى حفظ الذكر النازل من عنده، الذي أوحاه الى نبيه (ص)[31].

لم يتفرد ابن حزم برد هذا النوع من الحديث، بل وجد من علماء الاسلام من لم يقل به، ويتسنم ذروة هؤلاء العلماء أهل الحديث باعتبارهم أهل هذا الفن، الذين ردوه معتبرين ان الانقطاع في الاثر علة تمنع من وجوب العمل به، كما احتجوا في رده بأنه من الواجب معرفة عدالة المخبر والعلم بها، فإذا حكى التابعي عمن لم يقله، فإننا ملزمين بمعرفة الواسطة التي عن طريقها نقل هذا الحديث خصوصاً إذا ما عرفنا أنه قد صح عن هؤلاء روايتهم عن الضعيف، وغير الضعيف، ولهذا السبب رد المرسل للجهل بالواسطة التي ساهمت في نقل هذا الاثر[32].

أما احتجاج دعاته بإجماع الصحابة والتابعين فهو على رأي الامام الغزالي محل نظر واجتهاد إذ لم يثبت فيه إجماع كما ادعوا. ويمضي الغزالي في تأكيد وجهة نظره مقرراً أنه وجد من الصحابة والتابعين من أرسل الحديث لكن لم يحصل وقوعاً إجماعهم على العمل به، بل إن العلماء على الجملة لم يقبلوا المرسل، لذلك باحثوا كبار الصحابة كابن عباس وابن عمر وأبا هريرة لا شكا في عدالتهم ولكن تثبيتا من رواة هذه الاخبار[33]. والمختار على مذهب الغزالي لرد هذا النوع من الحديث : «أن التابعي والصحابي إذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروي الا عن صحابي قبل مرسله وان لم يعرف ذلك فلا يقبل لانهم قد يرون من غير الصحابي من الاعراب الذين لا صحبة لهم، وإنما تثبت لنا عدالة أهل الصحبة، قال الزهري بعد الارسال

(29) الاحكام في أصول الاحكام : ابن حزم ج : 138/1.
(30) نفس المصدر ج : 192/1-193.
(31) النبذة الكافية في أحكام اصول الدين : ابن حزم
(32) التمهيد : ابن عبد البر ج : 5/1-6.
(33) المستصفى : الغزالي ج : 170/1-171.

حدثني به رجل على باب عبد الملك، وقال عروة بن الزبير فيما أرسله عن بسرة حدثني به بعض الحرس»[34]، وما شرط الغزالي هذا الا أحد الشروط التي قال بها إمام مذهبهم في قبوله للمرسل كما مر بنا.

المرسل والمذهبية الفكرية :

وختاماً فإن الذي يمكن قوله حول احتجاج اتباع المدارس المعتدة بالمرسل إنما يندرج في الدفاع عن المذهبية، لا يمكن ان نعتبره دفاعا عن مبدإ علمي يشهد له العقل بالمشروعية، فدفاع الاحناف عن المرسل إنما هو دفاع عن أبي حنيفة الذي احتفى بهذا الصنف من الحديث، ودفاع المالكية انما هو دفاع الامام مالك الذي اعتد بهذا النوع من الحديث، ومن ثم فالجدل الذي خاضه أتباع أئمة المدارس انما يمكن أن نصنفه في الاتجاهات العقدية أكثر من أن نصنفه في المنحى المعرفي، ومن هنا أهمية الطرح الظاهري في هذا الباب، فالمدرسة الظاهرية مع ابن حزم رصدت لها في درسها العلمي أبعاداً منهجية وفق تصور ورؤية منهجيّة، هذه الرؤية التي حكمها الفقيه القرطبي في كافة حقول المعرفة الاسلامية أدباً وفقهاً وحديثاً.

لقد كان ابن حزم ينطلق في أبحاثه العلمية من مرجعية ذات تصور ومنهج موحد، وإذا ما وجد شيئاً يخالف هذه الرؤية، ويحدث خللا في هذه المنهجية رده ولم يتبناه، وهكذا فرفض ابن حزم للمرسل على رأي المستشرق الفرنسي روجير ارنلديز Roger Arnaldez انما يندرج فيما يوليه هذا الفقيه من أهمية للطابع الموضوعي للنقد[35].

إن الحقيقة التي لا يمكن للدرس العلمي أن يتجاهلها في هذا الباب، وموافقة دعاة المرسل عليها هو قبول مراسيل الائمة وفي مقدمتهم الامام مالك لان هذا الفقيه كان على علم بأن المرسلين من كبار التابعين لم يكونوا ليرسلوا الا عن ثقات عدول. وهذه الرؤية هي التي كانت سائدة آنذاك، على اعتبار ان الارسال كان من السمات المنهجية التي درج على تبنيها كثير من فقهاء ذلك العصر.

إذا كان هذا يصدق على سلف الامة من العلماء الائمة، فإنه لا يمكن أن نسحبه على الخلف لانهم لم تتوفر لديهم الشروط والمواصفات العلمية التي كانت لآبائهم، لذا فإن دفاع اتباع المذاهب عن المرسل فيه نوع من التجني على الحقيقة العلمية، وفيه انحياز ودفاع عن المذهبية اكثر منه دفاعا عن المشروعية العلمية.

---

(34) نفس المصدر ج : 171/1.

(35) Roger Arnaldez:grammaire et théologie ches ibn Hazme P. 235

لائحة المراجع

1 ـ المراجع بالعربية :

1 ـ لسان العرب : لابن منظور، تحقيق الاساتذة عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي. نشر دار المعارف مصر.

2 ـ الاحكام في أصول الاحكام : لابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق احمد شاكر، نشر مطبعة العاصمة، القاهرة.

3 ـ ارشاد الفحول : محمد بن علي محمد الشوكاني، دار الفكر لبنان.

4 ـ الاحكام في أصول الاحكام : سيف الدين علي بن محمد الامدي دار الفكر، لبنان . ط. أولى 1981.

5 ـ منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل : ابن الحاجب، دار الكتب العلمية لبنان ط. أولى 1985.

6 ـ التقييد والايضاح، شرح مقدمة ابن الصلاح العراقي، تحقيق عبد الرحمان محمد عثمان، دار الفكر بريوت.

7 ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني الاسانيد : لابن عبد البر النمري، تحقيق الاستاذين : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري، نشر وزارة الاوقاف، الرباط ط. الثانية 1982.

8 ـ المستصفى : الغزالي، دار الفكر بيروت

9 ـ مفتاح الوصل في بناء الفروع على الاصول : التلمساني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب لعلمية لبنان 1983.

10 ـ النبذة الكافية في أحكام اصول الدين : ابن حزم، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية ط. أولى 1985.

11 ـ تدريب الراوي : السيوطي حققه عبد الوهاب عبد اللطيف دار الفكر.

12 ـ تنقيح الفصول : القرافي تحقيق طه عبد الرؤوف، نشر دار الفكر لبنان ط. أولى 1973.

13 ـ الاشارات : لابي الوليد الباجي طبع بالمطبعة التونسية ط. الثالثة 1351.

14 ـ الامام أبو حنيفة : الدكتور أبو زهرة، دار الفكر العربي مصر.

15 ـ الامام أحمد بن حنبل : الدكتور أبو زهرة، دار الفكر العربي مصر.

16 ـ الحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الاسلامي : الدكتور محمد حسن هيتو دار الفكر بيروت.

2 ـ لائحة المراجع باللغة الفرنسية :

1 ـ Roger Arnaldez : Grammaire et théologie chez ibn Hazm, ed : Vrin Paris 1956.

2 ـ Abdelmagid Turki : Polémique entre ibn Hazm et Bagi sur les principes de la loi musulmane ed Alger 1973.